المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري Administrative liability resulting from industrial pollution in Algerian law

1* محمد قاسمي

1 جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2، Mohamed.kasmi28@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/11/09

تاريخ الاستلام: 2020/06/13 تاريخ القبول: 2020/07/24

ملخص

أدى التقدم الصناعي إلى ازدياد مخاطر التلوث على البيئة والانسان، ويعتبر الحفاظ على البيئة نظيفة وخالية من الملوثات من مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة، كما يعد القانون الإداري بما يضعه تحت يد الإدارة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام من أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث داخل الدولة، حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن نتائج أعمالها غير المشروعة الملوثة للبيئة، نظرا لما فيها من مساس بحقوق ومصالح الأفراد.

الكلمات المفتاحية:التلوث الصناعي، المسؤولية الإدارية، الخطأ، المخاطر.

Abstract

Industrial progress has increased the risks of pollution on the environment and man, and the preservation of the environment clean and free of pollutants from the functions and responsibilities of the modern state, and it is administrative law including put it under the administration of the powers and privileges for public benefit from more branches of the to combating pollution within law relevant the state, where department is responsible for the results of its unlawful polluting the environment, because of prejudice to the rights and interests of individuals.

[&]quot; المؤلف المرسل

محمد قاسمي

Keywords: industrial, pollution, administrative responsibility ,wrong, risks.

1. مقدمة:

عرفت الجزائر خلال سنوات السبعينات تطورا صناعيا ملحوظا، إذ أنه خلال هذه الفترة تم إنشاء أكبر المركبات الصناعية التي عرفتها البلاد مثل مركب الحجار للحديد والصلب.

ولأجل تحقيق الحد الأدنى من التنمية، لجأت الجزائر إلى إتباع سياسة تجعلها تواكب التطورات التي طرأت على الاقتصاد العالمي في مختلف مجالاته، والمتمثلة في الانفتاح على الاقتصاد العالمي لتحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال، والعائدات من الأرباح والتي تمثلت في تشجيع الاستثمار، التي توجت بتكريس مبدأ حرية الاستثمار الذي أعطيت له صفة الدستورية المصاغة بعنوان "حرية الصناعة والتجارة" في دستور 1996 هذا ما أدى إلى إنشاء العديد من المصانع مثل مصانع الإسمنت والجلود وغيرها.

ورغم أن القطاع الصناعي في الجزائر يبقى من القطاعات الضعيفة، إلا أنه وبالمقابل يساهم بشكل كبير في تدهور البيئة وتلوثها بمختلف الملوثات الصناعية السائلة والصلبة والغازية، ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة منها ضعف إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية واستخدام تكنولوجية قديمة وملوثة للبيئة.

هذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى اعتماد مقاربات متعددة منها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمكافحة التلوث الصناعي والحد من خطورته، وتعد المقاربة القانونية من أهم هذه المقاربات، لما يتمتع به القانون من قواعد ملزمة، ولعل القانون الإداري بما يضعه تحت يد الإدارة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام هو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث داخل الدولة،

ونظرا لأن الإدارة تتمتع بجملة من السلطات المستمدة من القانون العام، فإنما تتحمل مقابل ذلك مسؤولية تنفيذ القوانين وحماية النظام العام، وإشباع الحاجات العامة للأفراد، وإذا ما أخلّت الإدارة بإحدى هذه الواجبات وترتب على ذلك ضرر على البيئة والإنسان قامت مسؤوليتها.

هذا ما سوف نعالجه في هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: ماهو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري، ولمعالجة هده الإشكالية قسمنا هذا

الموضوع إلى مبحثين، المبحث الأول ونتطرق فيه إلى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.

المبحث الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

تقوم هذه المسؤولية على أساس أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، وترجع أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلى ركن الخطأ، إذ صوره مجلس الدولة الفرنسي تصويرا مغايرا للأفكار المدنية المسلم بما لأن قواعد المسؤولية الإدارية قضائية المنشأ أ، والملاحظ أن غالبية التشريعات لم تُعرّف الخطأ وتركت ذلك محاولات الفقه لذا فقد كثرت التعاريف الفقهية للخطأ ومن هذه التعاريف ما قدمه الفقيه (CHAPUS) بأنه "إخلال بالتزام سابق مع توافر الإدراك" وهذا التعريف يشابه تعريف بأنه "إخلال بالتزام قانوني مضمونه عدم الإضرار بالغير أو باتخاذ الحيطة اللازمة لعدم الإضرار بالغير"، وغرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الخطأ ونظرا لتعدد التعاريف الفقهية واختلافها فإن كلمة الفصل في تقدير الطابع المخطئ للفعل من عدمه ترجع إلى قاضي الموضوع، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي 4 .

تقوم مسؤولية الإدارة على الخطأ من جانب الشخص العام لقيام مسؤوليته، إلا أن هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية الشخصية التي يكون الخطأ الشخصي فيها أساسا كافيا لتحميل المخطئ عبئ

¹ إسماعيل نجم الذين زنكنة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012، ص443.

² عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، الطبعة الأولى 1999، ص127.

³ نفس المرجع، ص128.

⁴مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقاربة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الموسم الله جامعي 2013/2012، ص 258.

المسؤولية المتمثل في التعويض حيث أن الإدارة العامة هي شخص معنوي عام لا إرادة ذاتية ولا عقل له مثل الشخص الطبيعي 5 .

وعليه فإنه ليس كل خطأ مرتكب من أحد موظفي أو مرافق الإدارة العامة تكون الإدارة مسؤولة عنه، وهو الأمر الذي نتج عنه التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، لكن لم يكن من السهل تعريف كل من الخطأين والتمييز بينهما ففي غياب نصوص تشريعية واضحة ظهرت العديد من المعايير الفقهية والقضائية 6، حيث سعت إلى التفريق بين الاثنين، بسبب أهمية النتائج المترتبة عن التفرقة بين الخطأين المرفقي والشخصي، فالخطأ المرفقي أو المصلحي يقيم ويرتب مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي نتجت عنه ويحتص القضاء الإداري بالنظر والحكم في هذه المسؤولية ، والخطأ الشخصي يعقد مسؤولية الموظف المدنية الخاصة في ذمته أمام جهات القضاء المدني 7.

إلا أن قواعد المسؤولية الإدارية تطورت وانتقلت من عدم الجمع بين مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة نتيجة الفصل التام بين الخطأ الشخصي والمرفقي، إلى الجمع بين الأخطاء في حال اشتراك خطأين أحدهما شخصي والآخر مرفقي في إحداث الضرر وبالتالي اشتراك الموظف والإدارة في المسؤولية، كل حسب أهمية خطئه في إحداث الضرر، على أن أهم تطور كان الجمع بين المسؤوليات رغم وجود خطأ شخصي فقط، فتتحمل الإدارة المسؤولية إلى جانب الموظف إذا ارتكب الخطأ الشخصي بمناسبة العمل في المرفق أو ارتكب الخطأ باستعمال وسائل المرفق حيث ترفع الدعوى ضد الإدارة لترجع على الموظف المرتك الخطأ.

 $^{^{5}}$ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2012، ص110.

⁶ أخذ الفقه والقضاء بعدة معايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من أهمها معيار النزوات الشخصية ومعيار الغاية أو الهدف ومعيار الانفصال عن الوظيفة، أنظر محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2002، ص150 ومابعدها.

⁷عمار عوابدي، المرجع السابق، ص186.

⁸نفس المرجع، ص168.

وفي الجال البيئي تختلف صورة الخطأ باحتلاف العمل المنسوب للإدارة، فقد تخطئ بعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة وهذا هو الخطأ السلبي وقد تخطأ الإدارة بطريق إيجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئة وهذا هو الخطأ الإيجابي⁹، وسوف نفصل ذلك من خلال:

المطلب الأول: الخطأ نتيجة عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة

لا شك أن قيام الإدارة بواجبها تجاه البيئة من خلال وقايتها من الأضرار التي قد تصيبها، يتطلب أن تتخذ وتتبنى الإدارة مجموعة من الإجراءات القانونية والمادية مثل إصدار الأوامر والقرارات فإذا لم تحتم الإدارة بواجباتها تلك والتي قررتها القوانين البيئية لها كانت مخطئة وقامت مسؤوليتها الإدارية، وحق عليها التعويض للمتضررين منها¹⁰، وتتجلى حالات امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من خلال:

أولا – عدم اتخاذ الإدارة للقرارات اللازمة لوقاية البيئة

تثار مسؤولية الإدارة في حال إحجامها عن إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة على الرغم من وجود الأسباب القانونية والواقعية لإصدار القرار الذي ترتب عليه إلحاق الضرر بالبيئة 11.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيد دوبليه (DOUBLET)في منحه الحق في الحصول على تعويض من البلدية، حراء ما أصابه من ضرر بسبب الضوضاء المنبعثة من أحد المساكن المستعملة من قبل معسكر للحيش في المدينة بشكل يزعج السكان المجاورين، ويعرض النظام العام بالمنطقة للخطر، نتيجة عدم استخدام عمدة المدينة السلطة التي يتمتع بما في إصدار قرارات الضبط للمحافظة على السكينة العامة لذا فقد حُكم له بالتعويض 12.

⁹عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص351.

الماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 10

¹¹عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص352.

¹²نفس المرجع، ص353.

ثانيا-امتناع المرفق عن أداء عمله

فقد تتخذ إدارة المرفق موقفا سلبيا بامتناعها إزاء القيام بعمل أو تقديم الخدمة المطلوبة منه والتي يجب عليها القيام به، إذ أن هذا الامتناع يشكل خطأً مرفقيا تسأل عنه الإدارة لتعويض الأضرار الناجمة عنه أن مجلس الدولة الفرنسي قد أضفى على إمكانية قيام مسؤولية الإدارة في هذا الجال روح التطور، وجعلها مرنة لتستجيب ومقتضيات الإدارة في مواجهة الظروف المستحدة، بسبب التطور العلمي والتقني الحاصل في كافة الجالات الصناعية والتجارية وغيرها، حيث تقوم مسؤولية الإدارة إذا امتنعت عن القيام ببعض الأشغال العامة كما في حال تسرب مخلفات الصناعة السائلة إلى النهر قبل تدويرها ومعالجتها نتيجة إهمال الإدارة في ربط هذه المخلفات في شبكة التدوير والمعالجة أ.

ثالثا-عدم القيام بالرقابة والتوجيه

إن واجب الإدارة في الرقابة والإشراف والتوجيه يعد أهم أوجه الامتيازات التي تمارسها الإدارة، وكل إخلال بممارستها أو عدم القيام بما يثير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي أو الشخصي 15.

فمثلا يمكن إثارة مسؤولية وزارة البيئة عن عدم القيام بواجبها الرقابي للمؤسسات المصنفة الصناعية التي تخضع لرقابتها إذا ألحقت ضررا بالغا بالأفراد والبيئة نتيجة نشاطها الملوث للبيئة، إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من النفايات الصناعية، كما أنه يمكن لمسؤولية الإدارة عن التلوث البيئي أن تنشأ في حالة فشل الإدارة في ممارسة صلاحياتها الضبطية عن طريق الإهمال والتقصير 16.

^{.451} نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 13

¹⁴ نفس المرجع، ص452.

¹⁵ عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص356.

¹⁶Olivier Soria, droitde l'environnementindustriel, presses universitaires de Grenoble, September 2013, p 321.

المطلب الثاني: خطأ الإدارة بسبب سوء أدائها لواجب وقاية البيئة

يتمثل خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة بالخطأ الإيجابي، إذ تقدم الإدارة على اتخاذ الإجراءات التي تعتقدها مناسبة بيد أنها تلحق الضرر بالبيئة بدلا من سلامتها، إذ يتحلى ذلك في أعمال الإدارة القانونية التي سوف نتناولها من خلال ما يلى:

أولا-الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية

قد تخطأ الإدارة وهي تمارس سلطتها في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة وذلك بإصدار قرارات إدارية معيبة يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة، كما لو صدر قرار إداري بإنشاء مصنع دون توفر الشروط والمحددات البيئية المتعلقة بالمشاريع الصناعية 17، وكأن يتم الترخيص بإنشاء المصنع دون إنحاز دراسة التأثير على البيئة التي يشترطها القانون، فتقوم مسؤولية الإدارة بسبب منحها لترخيص غير قانوني عن طريق الخطأ¹⁸.

أو كأن تمتنع سلطات الضبط الإداري البيئي عن اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية والفردية لأجل حماية النظام العام البيئي.

إن أوجه عدم المشروعية التي تصيب القرارات الإدارية وتجعلها عرضة للإلغاء الإداري أو القضائي تتمثل بالعيوب التي تصيب الأركان الخمسة للقرار الإداري وهي الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية 19، ومثال القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة لوقاية البيئة التي يعتريها عيب عدم الاختصاص في أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة لمؤسسة مصنفة صناعية لممارسة النشاط، في حين أن صاحب الاختصاص بمنح هذه الرخصة هو الوالي حسب قانون المنشآت المصنفة فيكون هذا القرار معيبا بعدم الاختصاص ومعرض للإلغاء.

¹⁷عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص357.

¹⁸Olivier Soria, op cit, P 322.

¹³³ محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2002، ص

كذلك يكون القرار الإداري غير مشروع إذا أصابه عيب اغتصاب السلطة أو حالف ركن الغاية فهذا الخطأ بطبيعته يستوجب المسؤولية إذا ما ترتب عليه ضرر كما لو أصدرت الإدارة المختصة قرارا إداريا يقضي بمنح ترخيص إنشاء أحد المصانع على خلاف المحددات والمواصفات البيئية 20.

ثانيا – الخطأ في ممارسة الرقابة والتوجيه

يمكن أن تخطأ الإدارة في ممارسة عملها الرقابي والتوجيهي وأن تصيب البيئة بالأضرار جراء تلوثها، غير أن مصدر هذه الأضرار التي قد تثير مسؤولية الإدارة ليست ناتجة عن مخلفات المرافق العامة التي عمارسها أشخاص القانون الخاص مثل المصانع الخاصة ²¹، حيث أن مسؤولية الإدارة البيئية جراء التلوث البيئي الحاصل بسبب المصانع تبرز بسبب حق الإدارة في التدخل في مجال تلك المصانع، لأن هذه المصانع لا يمكن إقامتها إلا بعد الحصول على إجازة أو ترخيص من قبل الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة، مما يعني بأن الجهات الإدارية التي تملك حق منح الترخيص أو حجبه تتمتع بالسلطة الفعلية في الرقابة والإشراف والتوجيه على أنشطة الأشخاص العامة، ومن ثم تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن نشاط الأشخاص الخاصة، لأن حدوث التلوث يعد قرينة على خطأ الإدارة في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه على للإدارة الرجوع بالتعويض على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة.

المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر

المطلب الأول:مفهوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في المجال البيئي

لقد تطورت الحياة الحديثة بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة، إذ تطورت من حياة اقتصادية يغلب عليها الطابع الزراعي المعتمد على الوسائل البدائية حيث العلاقة بين الإنسان والطبيعة علاقة مباشرة، إلى حياة اقتصادية صناعية متطورة تستحدث وتستخدم فيها الآلات الميكانيكية والمخترعات العلمية المختلفة، الأمر الذي أدى إلى طغيان الطابع التكنولوجي على الحياة فنجم عن ذلك

²⁰ عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص360.

²¹ إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص460.

²² عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص367.

أن أصبح الضرر أو الخطر الكامن في استخدام واستعمال الآلات والمخترعات أكثر احتمالا وتحققا، وغدت عملية اكتشاف الخطأ مصدر هذا الخطر أو الضرر أكثر عسرا ومشقة واستحالة في بعض الأحيان، فغطى ركن الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية ببروزه ووضوحه وتحققه جليا على ركن الخطأ، فظهرت الحاجة الماسة إلى قيام أساس قانوني للمسؤولية بعد أن لابست الخطأ ظروف وملابسات وأسباب جعلته مجهولا أو معدوما، فقال الفقه بنظرية تحمل التبعة التي مفادها أن "من حلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يحمل عبء مغارمها" وبظهور نظرية المخاطر هذه، قامت المسؤولية الموضوعية التي تعقد متى تحقق الضرر 23.

وفي المسؤولية على أساس المخاطر ليس فقط الضحية معفاة من إقامة الإثبات على الطابع الخاطئ للفعل الضار، بل أيضا يكون إثبات المدعى عليه في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة، فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل²⁴.

غير أن قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تكون لها صفة استثنائية وتكميلية، بمعنى أن المسؤولية على أساس المخاطر هي في حقيقة الأمر تعد مكملة للنظرية الأساسية للمسؤولية وهي نظرية الخطأ، وقد تقررت في الأصل لتحقيق مصلحة المتضرر وضمان حقوقه بالعمل على حصوله على التعويض بأيسر الطرق، مما لا يمكن تحقيق ذلك بالاستناد إلى النظرية التقليدية لتناقضها مع مصلحة المتضرر لأنها تلزمه بإثبات الخطأ²⁵.

كما أن القضاء الإداري الفرنسي وضع تطبيق مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في إطار محدود وضيق، فقد تشدد في عناصر تحقق المسؤولية غير الخطئية، وخاصة عنصر الضرر، حيث يشترط أن يكون الضرر الواقع قد انصب على شخص معين أو على أشخاص معينين بذواتهم، بحيث يكون الضرر

²³ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص189.

²⁴لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى،2007.

²⁵ إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع سابق، ص464.

صفة خاصة بالمضرور، لا يشاركه فيها أحد، كما يشترط فيه أن يكون استثنائيا في جسامته، وألا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يمكن إرجاعها إلى خطأ مرفقي محدد²⁶.

ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من المسؤولية لا يصار إليه إلا إذا تعذر على المصاب إثبات الخطأ في جانب الإدارة وكان الضرر مما يتعارض مع قواعد العدالة التي تقضي بأن لا يترك المتضرر وحده يقاسى الألم والمخاطر²⁷.

وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية على أساس المخاطر بداية في مجال الأشغال العامة، ثم توسع في تطبيقها لتشمل مجالات أخرى منها مسؤولية الإدارة عن النشاطات الخطرة والمخاطر المهنية ومخاطر الجوار.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر

وفيما يتعلق بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر فيمكن أن تُأسّس على أساس النشاطات الخطرة أو مضار الجوار، حيث تعتبر الأنشطة الصناعية من أكثر الأنشطة التي تستعمل معدات خطرة بذاتها، وقد تصدر عن الأنشطة التي تقوم بها أضرار بالأفراد أو البيئة المحيطة بالمصنع، ومثال ذلك في القضاء الفرنسي الدعوى التي رفعت ضد شركة إنتاج الألمنيوم في فرنسا حيث يتطاير من مصانعها الغازات ذات التأثير الملوث للتربة وعلى المحاصيل الزراعية، طلب المزارعون المجاورون لهذه المصانع أمام محكمة استئناف (تولوز) بإلزام الشركة لتركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع بث هذه الغازات في الجو، وحكمت المحكمة بأنه كان من المستحيل في ضوء أحدث ما وصلت إليه صناعة المعدات، أن تتخذ الشركة من الترتيبات لتحاشي انبعاث هذه الغازات، أفضل مما اتخذت، ورغم ذلك ألزمت المحكمة الشركة بأن تدفع لمؤلاء المزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي يصيبهم محسوبا في ضوء الأسعار السنوية للمحاصيل الزراعية .

²⁶نفس المرجع، ص 465.

²⁷ عارف صلاح مخلف، المرجع السابق، ص374.

²⁸ إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص472.

أما في القضاء الإداري الجزائري فإن القرارات القضائية التي أحدت بنظرية المخاطر قليلة نذكر منها قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 يوليو 1977 وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفحار صهريج للبنزين واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك وأن الأضرار تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص وجاءت أسباب القرار كما يلي: "حيث أن وفاة السيدة "بن حسان" وطفلتيها، ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية... تبعا لانفجار صهريج للبنزين، حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام (caltam) ولا يمكن بالرغم من ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها وأن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة".

وهكذا اعتبر المجلس الأعلى وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار وهو شيء خطير وبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر، وهذه المخاطر ذات طابع استثنائي لكون الأضرار جسيمة وتتمثل في الوفاة وكذا المساس بالأملاك، والتي لا يمكن أن يتحملها الخواص، وتشكل عيبا لا طاقة لهم بتحمله 29.

خاتمة

يمكن إثارة مسؤولية الإدارة عن عدم القيام بواجبها الرقابي للمؤسسات الصناعية التي تخضع لرقابتها، إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، كما أنه يمكن لمسؤولية الإدارة عن التلوث البيئي أن تنشأ في حالة فشلها في ممارسة صلاحياتما الضبطية، عن طريق الإهمال والتقصير، وتتأسس مسؤولية الإدارة في غالب الأحيان على أساس الخطأ، لكن نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل وكثرة استخدام الآلات بدأ المشرع الجزائري يؤسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

²⁹ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص38.

كما أن تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية ليس كافيا وحده لحماية البيئة، ولابد للمشرع الجزائري من تبني نظام قانوني متكامل يشمل تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية على الصناعيين الملوثين للبيئة هذا بالإضافة إلى تبني مقاربات أخرى اقتصادية واجتماعية، والتركيز على التوعية بخطورة النفايات الصناعية خصوصا عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والمؤتمرات والندوات.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- 1- إسماعيل نجم الذين زنكنة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012
- 2- عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، الطبعة الأولى 1999
- 3- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009
 - 4- Olivier Soria, droitde l'environnementindustriel, presses universitaires de Grenoble, September 2013.
- 5- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2002
- 6- لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

الاطروحات والمطبوعات:

- 1- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الموسم ال جامعي 2013/2012
- 2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2012